

المعتبر في شرح المختصر

[269] تؤيدها ، قال الشيخ: وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي، وعلى قول الشيخ يكون المسألة اجماعية، لان خلاف الاوزاعي منقرض. فرع قال المفيد رحمه الله في المقنعة: وإذا لم يوجد للميت ماء إما لعدمه، أو لعدم ما يتوصل به إليه، أو لنجاسة الماء، أو لكونه مضافاً يتيمم بالتراب، وكذا ان منع من استعماله ضرورة الحي إلى شربه تيمم الميت، فهذا حسن، لانه حالة ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجتزأ به. مسألة: وسنن الغسل يشتمل مسائل: الاولى: أن يوضع الميت على مرتفع موجهها إلى القبلة. (في هذا الكلام حذف) تقديره: على شيء مرتفع، وحذف الموصوف كثير في كلام العرب، وانما استحباب المرتفع لئلا يرجع إليه ماء الغسل، قال في المبسوط: يجعل على ساحة أو سرير، وما ذكره حسن، لانه أحفظ لجسد الميت من التلطيخ، وأما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق أهل العلم، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة، ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات، منها: رواية الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام " سئل عن غسل الميت، قال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة " (1). مسألة: ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة. ولعل ذلك لئلا يخرج ما يفسد به، وكذا استحباب جذبه من أسفله لئلا يكون فيه ما يلطيخ أعالي بدنه، ولا يقال: يلزم لو خلا من النجاسة الا أن لا يكون هذه الكيفية. _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 2 ح 5 ص 681.